تدبير تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص وعائلات جديرين بالثقة

Handovers mesaure of a child at risk to trustworthy people and families

يعقوب بوحبيلة*
جامعة جيجل – الجزائر
Yakoub.bouhebila@univ-jijel.dz

عبد الحليم بوشكيوه
جامعة جيجل – الجزائر
a.bouchekioua@univ-jijel.dz

تاريخ الارسال:2022/02/24 تاريخ القبول: 2022/06/16 تاريخ النشر: 2022/12/31

ملخص:

تحتل تدابير التسليم أهمية كبيرة في مجال قضاء الأحداث بكل صورها كونها تحافظ على الجو العائلي اللازم لتكوين شخصية الطفل من جهة، وتساهم في إبعاد الطفل عن مصدر الخطر من جهة أخري، وقد استحدث المشرع الجزائري آلية جديدة في تدابير التسليم لم تكن موجودة من قبل ، تتمثل في تسليم الطفل في خطر لعائلة أو أشخاص جديرين بالثقة من أجل تولي رعايته، ويحيط موضوع الدراسة بتحليل وقراءة نقدية لمجمل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 19–70 الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات التي ستسند لها مهمة الرعاية، وكيفية تنظيم التشريعات المقارنة لهذه المسألة، وصولا إلى اقتراح إضافات جديدة للمواد التي يظهر فيها القصور، أو حتى الإغفال عن تنظيم مسألة ما من أجل توفير حماية أفضل ومراعاة لخصوصية الطفل في المجتمع الجزائري المسلم.

كلمات مفتاحية: طفل في خطر. تدبير تسليم. أسرة بديلة. رعاية. جدير بالثقة.

Abstract:

Handovers measures occupy great importance in the field of juvenile justice in all its forms, as they maintain the necessary family atmosphere for the formation of the child's personality on the one hand, and contribute to keeping the child away from the source of danger on the other hand. The Algerian legislator has introduced a new mechanism in handovers measures that did not exist before, which is in handing over a child at risk to a family or trustworthy people in order to take over his care. The subject of the study includes an analysis and critical reading of the entirety of the provisions of Executive Decree No. 19-70 that defines the conditions that must be met by the people and families to whom the task of care will be assigned, and how to organize comparative legislation for this issue, till suggesting new additions to the articles in which the inadequacies appear, or even the omission of organizing a certain matter in order to provide better protection and take into account the privacy of the child in the Algerian Muslim society.

Keywords: a child in danger. Handovers measures. Substitute family. Care. Trustworthy.

*المؤلف المرسل: مخبر حماية وترقية الأسرة وحقوق المرأة والطفل.

مقدمة

تعد مرحلة الطفولة المرحلة الأهم والأساس في حياة الإنسان، والاهتمام بالأطفال لم يكن من المسائل الحديثة، فقد حرص الآباء من العصور البدائية على نقل كل ما لديهم من معارف ومهارات إلى أبنائهم عن طريق مشاركتهم في حياتهم الأسرية، كما أولى الإسلام للطفل عناية خاصة في القرآن والسنة، فبصلاحه يصلح المجتمع، والمجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات عرف عدة تحولات، خاصة بعد الاستقلال في شتى المجالات الاقتصادية والثقافية والسياسية والتي نتجت عنها عدة ظواهر سلبية خطيرة كالفقر وانعدام الرعاية الصحية وبالخصوص في العشرية السوداء، بحيث أصبحت هذه الأزمات تهدد المجتمع في أغلى ثرواته وهم الأطفال، مما اضطر المشرع الجزائري إلى وضع عدة آليات تساهم في حماية الطفولة تتنوع من نصوص قانونية وأنظمة إدارية وصولا إلى مؤسسات تهتم بهذه الفئة خصوصا الأحداث منهم.

وتكاد تجمع تشريعات العالم على أن للطفل الحدث وضعيتان يمكن أن يكون عليهما، وذلك حسب السياسة الجنائية المتبعة في الدولة، وهما: إما حالة خطر أو حالة جنوح، وإذا كان الأمر واضحا بالنسبة للجنوح لكونه ذو علاقة بالتجريم والعقاب، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للحالة التي يكون فيها الطفل في خطر، لكون هذه الحالة تتميز بالطابع الاجتماعي والقانوني معا، فهي وضعية متميزة تقتضي وجود الطفل في حالة غير عادية يتوقع مع استمرارها إقدام هذا الطفل في المستقبل على ارتكاب فعل مجرم، وللتصدي لهذا المصير يتوجب تفعيل سياسة تسمى السياسة الوقائية أو سياسة المنع.

من أهم وسائل هذه السياسة ما يطلق عليه تدابير تسليم الحدث، والتي تتعدد حسب تعدد القوانين وتختلف في ترتيبها ومضمونها حسب درجة الخطر التي يكون فيها الطفل، ويعتبر تدبير تسليم الطفل إلى أسرة أو أشخاص جديرين بالثقة من أهم صور هذه التدابير، وقد تطرق إليها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 493 إلى 494 ولكن بصدور القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة تم إلغاء أحكام هذه المواد مع الإحالة إلى التنظيم، وبحلول سنة 2019 أصدر المشرع المرسوم التنفيذي رقم 19-70 الذي يحدد أحكام وقواعد هذا التدبير، وهو ما يطرح إشكالية: **مدى كفاية التنظيم الجديد في ضبط تدبير تسليم الطفل في خطر إلى عائلة أو أشخاص جديرين بالثقة؟**

وعلى اعتبار أن هذه الآلية مستحدثة في القانون الجزائري ولم تكن موجودة سابقا ضمن آليات حماية الطفل في خطر وجب القيام بدراسة شاملة لكيفية تنظيم هذه المسألة من خلال الاعتماد على المنهج الوصفي بتقديم مفاهيم عامة عن هذا التدبير، والمنهج التحليلي قصد تحليل المواد القانونية للمرسوم التنفيذي رقم 19-70، والمنهج الاستقرائي الذي من خلال استقراء مختلف النصوص التشريعية المنظمة لهذه المسألة وتم تقسيم البحث إلى محورين:

أولا: الإطار القانوني لتدبير تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص أو عائلات جديرين بالثقة.

ثانيا: إجراءات تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص أو عائلات جديرين بالثقة.

أولا: الإطار القانوني لتدبير تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص أو عائلات جديرين بالثقة

التدابير هي وسيلة المشرع للحيلولة دون احتمال ارتكاب الطفل لجريمة ما في المستقبل من خلال تثبيط خطورته الإجرامية، وهنا نلاحظ أن تدبير التسليم له وظيفة أخلاقية وليس عقوبة، فتدبير تسليم الطفل في خطر بكل صوره هو تدبير احترازي خليط بين تدابير مانعة ووقائية موجهة لإخراج الطفل في خطر من دائرة الخطر.

1. مفهوم تدبير تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص أو عائلات جديرين بالثقة

كما أشرنا سابقا فإن هذه التدابير وصفت بأنها تدابير احترازية وقائية لذا وجب إعطاؤها تعريفا حسب ما تناولته مختلف التنظيمات والتشريعات، ومحاولة تحديد الغاية المرجوة من هذا التدبير.

1.1. تعريف تدبير تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص أو عائلات جديرين بالثقة

لم يقم المشرع الجزائري بإعطاء تعريف لهذا الإجراء بل اكتفى بذكره في القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أما من الناحية الفقهية فقد تعددت التعريفات ومنها: "هي مجموعة الإجراءات التي تقتضيها مصلحة المجتمع من أجل دفع مخاطر الجريمة قبل وقوعها". وحسب هذا التعريف فهذه التدابير لها طابع الإجبار والقسر فهي تفرض على الطفل الذي يكون في وضعية خطرة ولا يترك الأمر لخياره[1].

كما يعرفها الدكتور محمود فوقي "بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية أو الإدارية في بعض الحالات المنصوص عليها في القانون تصدر ضد الأطفال في خطر لمواجهة الخطورة الإجرامية التي توجد لديهم في حالة ارتكابهم جريمة أو بسبب وجودهم في حالة خطر تهددهم، للدفاع عن المجتمع وحمايته"[2]. والملاحظ على هذا التعريف أنه اعتبر إجراءات تسليم الطفل إجراءات إدارية وقضائية، وهذا خلافا لما هو مقرر في القانون الجزائري فتدبير تسليم الطفل في خطر أو الطفل الجانح هو اختصاص بحت لقاضي الأحداث الجزائري، دون إشراك أي هيئة أخرى سواء كانت إدارية أو قضائية[3].

ومن خلال ما سبق نلاحظ أن جل التعريفات المقدمة سابقا تتكلم عن تدابير التعامل مع الطفل في خطر دون تمييز بين صورها، لذا يمكن أن نضع تعريفا لتدبير تسليم الطفل في خطر في القانون الجزائري من خلال الأحكام المتفرقة في القانون 15-12 كما يلي: "هو إجراء قضائي بحت وبصفة نهائية هدفه إخراج الطفل من دائرة الخطر من خلال إخراجه من وسطه الأسري الطبيعي ووضعه في أسرة بديلة تتوفر على كل الضمانات الأخلاقية والقدرة على رعاية وحماية الطفل في خطر، مع وضع نظام مساعدة اجتماعية ورقابة عليه ".

وعليه فهذا التعريف المقدم يضم جملة من الخصائص التالية:

- هذه الإجراءات تتمتع بنفس خصائص العقوبة الجنائية (الجبرية – الشخصية – الشرعية)[4].

- تدبير التسليم للطفل في خطر هو مجموعة من الإجراءات التي تقتضيها المصلحة الفضلى للطفل أولا، وثانيا مصلحة المجتمع في مكافحة انحرافه مستقبلا[5].

- هي إجراءات ذات طابع احترازي لأنها تفرض على من توافرت فيه حالة من حالات الخطر جبرا وليس اختيارا منه أو من أحد والديه[6].

– ارتباط هذا التدبير بفكرة الخطر مما يعني عدم تطبيقه إلا بعد ثبوت الخطر على الطفل، وتنتهي بمجرد زوال الخطر[7].

– تدبير التسليم هو إجراء قضائي محض من قاضي الأحداث وبصفة نهائية غير قابلة للطعن مع إمكانية المراجعة بعد مرور فترة زمنية[8].

2.1. الغاية من تدبير تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص أو عائلات جديرين بالثقة

في البداية تجدر الإشارة أنه ومن أجل الوصول إلى النتائج المرجوة من هذا الإجراء لابد من إخضاعه لعدة شروط، لكن ما يلاحظ على هذا التدبير أن جل التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري وكذا نظيره الفرنسي، لم تضع شروط لتطبيق هذا الإجراء كمراعاة سن الطفل ودرجة الخطورة التي يكون معرضا لها، فهو تدبير احترازي لكافة الأخطار الموضحة في المادة 02 من القانون 15-12 المحددة لحالات الطفل في خطر، كما أنه تدبير يطبق على كافة الأطفال الذين يكونون في حالة خطر أيا كانت مرحلتهم العمرية فهو يشمل كل الفئات المحمية في القانون 15-12 أي منذ الولادة حتى بلوغ سن 18 سنة مع إمكانية التمديد إلى غاية 22 سنة.

وترجع الغاية من عدم تقييده بشروط معينة لاعتبار هذا الإجراء هو الأمثل والأكثر ملائمة لإخراج الطفل من دائرة الخطر ورعايته وإعطاء الفرصة لتدارك الخطأ في الرعاية، فهو تدبير تقويمي يعتبر من أفضل الوسائل التي يمكن استعمالها لحماية الأطفال في خطر، ويمكن تحديد الغاية من هذا التدبير من خلال تقييم الفائدة المرجوة منه بالنسبة للتدبير الذي يبقي الطفل في أسرته، والتدبير الذي يخرج الطفل من وسطه الأسري[9].

فالغاية من التدبير الرامي إلى إبقاء الطفل المعرض للخطر داخل أسرته هي التكفل به ورعايته ومراقبته، فهو يهدف بالدرجة الأولى إلى الحفاظ على أخلاق الطفل واستقراره من خلال تقوية الروابط الأسرية بتوعية الأهل ولفت انتباههم، دون اللجوء إلى الإجراء الذي ينقل الطفل إلى وسط جديد أو بديل لم يعتد عليه، فالتسليم يجب أن يكون لمصلحة الطفل بدافع فطري أو انجذاب طبيعي للعمل على مراقبة سلوكه والاجتهاد في إبعاده عن الخطر، ولا يوجد أفضل من الوسط الأسري الطبيعي سواء الأسرة الموسعة أو المصغرة.

وعليه فمن المفترض أن يكون هنالك تحديد لنوع الأخطار والسن المناسبة التي يتخذ فيها هذا الإجراء، لأن سوء التقدير من خلال محاولة الحفاظ على الطفل في وسطه الأسري الطبيعي مراعاة لمصلحته الفضلى قد يضر به مثل الطفل الذي يكون ضحية من أحد أفراد أسرته[10].

أما الغاية من تدبير تسليم الطفل خارج أسرته تكمن أنه لا يمكن الوصول إلى الهدف المرجو من تدبير التسليم الطفل في خطر إلى أسرته أو أحد أقاربه خصوصا إذا كان هذا الوسط الأسري هو مسبب الخطر، لذا يجب العمل على تسليمه إلى أسرة بديلة فهي تعتبر وسط مشابه والصورة الأقرب للوسط العائلي الطبيعي، ولا يتحقق ذلك إلا تحديد شروط جامعة ومانعة تحدد هذا التدبير، ولأن هذا التدبير ككل هو تدبير قضائي بحت ولأجل تحقيق النتيجة المبتغاة فإنه يجب على القاضي أن يكون متيقظا لهذه النقطة الهامة، فلا يقوم بتسليم

الطفل في خطر إلا إلى الجهة التي سوف تعمل على إخراجه من الخطر وله في هذه المسألة كامل السلطة التقديرية لذا وجب عليه الاستعانة قدر الإمكان بكافة المختصين الاجتماعيين ومختلف الوسائل لمعرفة التدبير الأصلح للطفل في خطر، فهو مقيد بإتباع معيار الصلاحية في الرعاية للطفل[11].

2. مجال تدبير تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص أو عائلات جديرين بالثقة

يعتبر الخطر هو المعيار الأساسي للتدخل وحماية الطفل، وهذا طبقا للمادة الأولي من الأمر 72-03 المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة، والمادة 02 من القانون 15-12 كما قد نص المشرع الفرنسي على الخطر في المادة 375 من القانون المدني الفرنسي[12]، ومن هنا تتحدد الفئة المستهدفة من تدبير التسليم، ولابد من أن مستلم الطفل ستقع على عاتقه عدة التزامات ويتحمل المسؤولية في حالة إخلاله بالواجبات الملقاة عليه.

1.2. الفئة المستهدفة من تدبير تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص أو عائلات جديرين بالثقة

من المعروف أن الخطورة الإجرامية للحدث تتكون إذا ما توافرت الظروف المناسبة لذلك والتي تشكل حالة الخطر الموجود فيها الطفل، لكن هذا لا يعني بالضرورة أن حالة الخطر تؤدي مباشرة إلى تكوين الخطورة الإجرامية، إلا إذا كان الظرف الذي يتواجد فيه الحدث على درجة من الخطورة، ويعود الاختصاص في تقديرها إلى سلطة قاضي الأحداث فالمشرع الجزائري لم يقم بتعريف ما المقصود بالخطر، لذا يعتمد القاضي في ذلك على أربع اتجاهات فقهية:

- فكرة الخطر تقاس بالخلاف أو النزاع (تعارض المصالح)[13].
- قياس الخطر بالاستعجال الذي يستدعي التدخل السريع والفوري.
- ربط الخطر بمصلحة الطفل (وهو ما اعتمد في المادة 02 من القانون 15-12)[14].
- ربط الخطر بالتقصير في العناية والنقص التربوي.

بالرجوع إلى المفاهيم التي بنى عليها المشرع الفرنسي اتجاهه وحسب المرصد الوطني للعمل الاجتماعي غير الممركز في فرنسا، فالطفولة المعرضة للخطر تضم فئتين:

- الأطفال المعرضين لخطر الانحراف.
- الأطفال ضحايا الاعتداءات.

فالأطفال الذين يندرجون في الفئة الأولى لا يعتبرون أطفالا قد أسيئت معاملتهم، إنما يكونون معرضين للخطر نظرا للظروف الصعبة والبيئة غير السليمة التي يعيشون فيها والتي قد تدفعهم للإجرام وبالتالي فهم غير جناة وغير مجني عليهم.

أما الأطفال الذين ينتمون للفئة الثانية، فهم أطفال مجني عليهم بالمعنى الدقيق أي تم الاعتداء عليهم بأي صورة من صور الاعتداءات ولم يصدر منهم أي خطأ[15].

أما بخصوص المشرع الجزائري، فقد تناول حالات الخطر في القانون 73-12 وقسمها كما يلي:أطفال معرضون إلى خطر معنوي، وأطفال وقعوا ضحايا اعتداءات وأطفال معرضين للانحراف في المستقبل، ويلاحظ

أن هذا النص جاء لحماية الأطفال من الأخطار الاستثنائية التي كانت تواجه الأطفال آنذاك، ونظرا للتطورات الحاصلة في كافة المجالات في المجتمع الجزائري مما نتجت عنه أخطار جديدة، وجب صياغة تشريع جديد يتكيف مع الواقع المعاش وفعلا هذا ما جاء في المادة 02 من القانون 12/15.

فقد جمع المشرع الجزائري بين ما هو وارد في التشريع الفرنسي أي وضع عبارات عامة للدلالة على الخطر[16]، وما جاء به المشرع المصري من ذكر للحالات التي يعتبر فيها الطفل في وضعية خطر على سبيل المثال، ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

1.1.2. حالات الخطر العامة

ووردت في الفقرة الأولى من المادة 02، ويمكن تقسيمها إلى 03 حالات رئيسية:

- أن تكون صحة الطفل أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له.
- أن تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله.
- أن يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو نفسية أو التربوية للخطر[17].

2.1.2. حالات الخطر المحددة

وتعتبر من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر الوضعيات التالية:

- فقدان الطفل لوالديه وبقاءه دون سند عائلي.
- تعريض الطفل للإهمال والتشرد.
- المساس بحقه في التعليم.
- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.
- عجز الأبوين أو من يقوم برعاية الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية، أو التربوية.
- التقصير البين والمتواصل في التربية والرعاية.
- سوء المعاملة.
- الطفل ضحية جريمة.
- الطفل ضحية اعتداء جنسي أو استغلال اقتصادي.
- الطفل ضحية نزاعات مسلحة.
- الطفل اللاجئ[18].

2.2. مسؤولية مستلم الطفل في خطر

تم بيان أن إجراء التسليم إلى أسرة بديلة هو تدبير تقويمي بلا شك، لكنه تدبير مقيد، فهو عبارة عن التزام للجهة المستلمة للطفل في خطر، ويفترض منه أن يتخذ كل الضروريات التي من شأنها إبعاد الخطر عن الطفل وإرجاعه إلى حالة الاستقرار التي تخدم مصالحه الفضلى، فيقع بذلك على المستلم التزامين أساسين: الأول هو

إبعاد الطفل عن الخطر بكل أشكاله، والثاني القيام بواجب الرعاية والرقابة اللازمة للطفل لضمان عدم عودته لحالة الخطر، وعليه فإن الإخلال بأحد هذين الالتزامين من شأنه أن يعرض المستلم للطفل في خطر إلى المسؤولية المدنية أو الجزائية.

1.2.2. المسؤولية المدنية لمستلم الطفل في خطر

الغاية من إقرار هذه المسؤولية هو تحلي المستلم وضمان أن يبدل جهدا في رعاية وتربية الطفل المسلم إليه، ففي حالة الإهمال تقوم مسؤوليته، وكانت في السابق في ظل قانون الإجراءات الجزائية – الملغى في بعض أحكامه من المواد 442 إلى 492، بموجب المادة 149 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة – تعتبر مسؤولية جزائية ففي حالة إغفال واضح للرقابة من جانب الوالدين أو الوصي أو متولي الحضانة يعاقب بغرامة 100 دج إلى 500 دج وفي حالة العود تتضاعف الغرامة إلى أقصى حد، وبإلغاء هذه المواد تبقى مسؤولية مستلم الطفل في خطر في الشق المدني عن الأضرار التي يتسبب فيها الطفل الموضوع تحت رعايته وفقا لأحكام القانون المدني في المادة 134 التي تنظم أحكام مسؤولية متولي الرقابة[19] " كل من يجب عليه قانونا واتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار...".

إضافة إلى التزام الرعاية والذي ينبثق عن حق الطفل في الحضانة والمنصوص عليه في المادة 62 من قانون الأسرة: " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، من أجل ذلك فرض المشرع الجزائري في نص المادة 44 من القانون 15-12 أنه عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح، يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل به، إلا إذا أثبت عجزه، وفي هذا الصدد قام المشرع الجزائري بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 19-69 الذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر والموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير[20].

ويتم ذلك عن طريق دفع مبلغ شهري لقريب الطفل أو الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة الذين يسلم إليهم الطفل في حسابهم البريدي أو البنكي أو عن طريق حوالة أو وفقا للكيفية التي يختارونها.

2.2.2. المسؤولية الجزائية لمستلم الطفل في خطر

وتعتبر هذه المسؤولية نوعا من أنواع الحماية الجزائية للطفل، وتضم بعض الجرائم التي تمس الطفل في رعايته ونموه وترتكب من أحد الوالدين أو من كلف بحضانته أو القيام به، وهي تتنوع وتختلف لذا نخلص إلى بيان أهم 03 صور:

أ. جريمة ترك الطفل وتعريضه للخطر

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الموجهة ضد حق الطفل في الرعاية، ذلك أن القانون يعاقب على تعريض الطفل للخطر وهو العمل الشكلي للتخلي عن الطفل الذي يعد عملا منافيا لواجب الحضانة، كما يعاقب على

الفعل الذي يعرض صحة الطفل للخطر، ويتم التمييز في العقوبة بحسب المكان الذي يعرض فيه الطفل للخطر[21].

ويكفي ترك الطفل أو تعرضه للخطر لقيام الجريمة وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حق من ترك طفلا في أي مكان ولو تم أمام مرأى الناس، ويمكن وصف هذه الجريمة بأنها تهرب من الالتزامات المترتبة عن الحضانة، أما عن الجزاء فتنص المادة 314 من قانون العقوبات[22] على أنه " كل من ترك طفلا أو عاجزا عن حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر بمكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات، أما إذا ارتكب هذا الفعل في مكان مأهول بالناس يعاقب عليه مبدئيا بالحبس من 03 أشهر إلى سنة[23].

ب . جريمة عدم تسليم طفل موضوع تحت رعاية الغير

والمنصوص عليها في المادة 327 من قانون العقوبات، وتقوم الجريمة في هذه الصورة على الأركان التالية:

- يجب أن يكون الطفل قد وكل للغير، مربية أو مرضعة أو حضانة أو إلى مدرسة داخلية.
- يجب أن يطالب به من له الحق في المطالبة به، أي الشخص الذي يتمتع بحق الحضانة (الأب – الأم)[24].
- يجب قيام عدم تسليم الطفل سواء امتنع من أوكل له عن رده أو امتنع عن تعيين مكان وجوده.

أما عن الجزاء فتعاقب المادة السالفة الذكر على هذه الجريمة وهي جنحة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات، علاوة على العقوبات التكميلية الاختيارية المقررة للجنح[25].

ج . جريمة الإيذاء الجسدي للطفل

هذه الجريمة هي الوجه الآخر لحق التأديب المقرر للمربي، ولم ينص المشرع الجزائري على هذا الحق لذا يجب استنباطه من الأحكام والقواعد المتعلقة بالعرف العام، وذلك طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية وذلك ضمن الحدود التي أقرتها الشريعة، وبالتالي فإن أي تجاوز للحق يوقع المؤدب في مشاكل قد تصل إلى عقوبات جزائية[26].

ويثبت حق التأديب للأب في حالة وجوده فلا يستعمله غيره، وفي حالة غياب الأب ينتقل إلى الولي على النفس أو الوصي حسب الأحوال مثل الجد أو العم أو الأخ، وهذا الحق مقرر للأم للتعليم من دون خلاف بين الفقهاء، وينتقل هذا الحق إلى من يقع عليه واجب الرقابة على الصغير أو تربيته، ومن أجل حماية الطفل من التجاوزات التي قد تحصل أثناء ممارسة هذا الحق نظم قانون العقوبات هذه المسألة في نص المادة 269 منه " كل من جرح أو ضرب قاصرا عمدا لا يتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف، يعاقب بالحبس من سنة إلى5 سنوات وبغرامة مالية.

وعليه يمكن لهذه الأعمال أن تتجسد في عمل مادي وايجابي أو عمل سلبي متمثل في الامتناع عن تقديم الرعاية للطفل والذي يحدث له ضرر صحي[27].

ثانيا: إجراءات تسليم الطفل في خطر إلى أشخاص أو عائلة جديرين بالثقة

تم تحديد الدراسة في صورة واحدة من صور التدابير المتعلقة بتسليم الطفل، وتعد من الصور الجديدة التي أقرها المشرع الجزائري كما تعد أوسط الصور فهي تكون قريبة إلى إبقاء الطفل في وسطه الأسري الطبيعي وأفضل من الخيار الأخير المتمثل في الوضع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية، ولأهميتها خصها المشرع الجزائري بتنظيم خاص في المرسوم التنفيذي رقم 70/19 الذي يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص والعائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر.

1. اختصاص قاضي الأحداث بتسليم الطفل في خطر إلى أشخاص أو عائلات جديرين بالثقة:

سبق القول أن هذا التدبير ذو طبيعة قضائية يقوم به قاضي يدعى قاضي الأحداث يستلزم عدة إجراءات حتى يكون تدخله قانونيا، ذلك ما ينتج عنه عدة آثار تخص الطفل في حالة الخطر وأسرته.

1.1. تدخل قاضي الأحداث

تنص المادة 32 من قانون حماية الطفل[28]:" يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي،وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وجد فيه الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء، بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا، ويمكن كذلك تلقي الإخطار شفاهة[29].

من خلال المادة السالفة الذكر يتبين لنا أن المشرع منح لقاضي الأحداث صلاحيات عدة للتصرف في القضايا المتعلقة بالطفل في حالة الخطر وتشمل دائرة اختصاصه كل من الاختصاص الإقليمي والاختصاص النوعي والاختصاص الشخصي التي تتطلب اتخاذ جملة من الإجراءات قبل الفصل في القضية:

1.1.1. الاختصاص الإقليمي

تتعدد الأمكنة التي يمتد إليها نظر قاضي الأحداث، أما بالنسبة للطفل الموجود في حالة الخطر فقد وسعت المادة 32 السالفة الذكر اختصاصه، فالأصل في القواعد العامة يكون الاختصاص في ثلاثة أماكن، لكن قاضي الأحداث يختص بدائرة اختصاص محل إقامة الطفل أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن والديه أو ممثله الشرعي أو المكان الذي يتواجد فيه الطفل في حالة عدم وجود محل إقامة أو مسكن، ولم يكن هناك مقابل لأحكام هذه المادة في قانون الإجراءات الجزائية وهي تحدد الاختصاص الإقليمي لقاضي الأحداث وكيفية تدخله في إطار حماية الحدث الموجود في حالة الخطر[30].

2.1.1. الاختصاص الشخصي

يكاد ينفرد قاضي الأحداث بالتحقيق في الأخطار التي تهدد الطفل سواء في أخلاقهم أو سلوكهم أو صحتهم أو نفسيتهم وتربيتهم وكل ما يمس رعاية الطفل وسلامته، ويتخذ القاضي بنفسه تدابير الحماية اللازمة، وقد حدد المشرع طريقة علم قاضي الأحداث بوجود طفل في حالة خطر وذلك بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفل، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا[31].

كما أن البلاغ يجوز تقديمه إلى وكيل الجمهورية من قبل أي شخص في المجتمع عند وجود أي حالة خطر، وذلك لحماية أوسع للأحداث المتواجدين في حالات الخطر أو عرضة له[32].

3.1.1. الاختصاص النوعي

يختص قاضي الأحداث في نظر الحالات المتعلقة بالأحداث المعرضين للخطر وهو اختصاص نوعي موسع يسمح له بتقرير ما يلزم لحماية الطفل في خطر بموجب أمر غير قابل للطعن[33].

ويختص قاضي الأحداث بالتحقيق في دعاوى الحماية التي تتناولها حالات الطفل المعرض للخطر المذكورة سالفا، وإجراء التحقيقات اللازمة عند حالة وظروف كل طفل، والذي يميزه هو أن تدخله في هذه الدعاوى يعتبر حالة فريدة لا يقرها القانون أو التشريع الجنائي لغيره من القضاة، كما أن تدخله يكون عن طريق ممارسته دعوى الحماية وليس بصدد الدعوى الجزائية.

4.1.1. التحقيق في حالة الطفل في خطر

بعد استلام قاضي الأحداث قضية الطفل في خطر يقوم قبل اتخاذ تدبير الوضع لدى عائلة أو أشخاص جديرين بالثقة بجمع حد أقصى من المعلومات في مختلف المجالات المتعلقة بالطفل.

ويقوم قاضي الأحداث بعد ذلك بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه فورا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما الخاصة بوضعية الطفل ومستقبله، وله السلطة التقديرية في الاكتفاء بإجراء سماع الطفل وممثله الشرعي ويصرف النظر عن باقي التحقيقات أو يلجأ إلى وسائل أخرى عند عدم كفاية المعطيات، أو يأمر ببعض التدابير[34].

أ. إجراء السماع: إجراء السماع يكون من خلال مناقشة الطفل حول الحالة التي وجد فيها ومعرفة الظروف التي أدت إلى وجوده في إحدى صور الخطر، مع مراعاة سن الطفل وكذا نوعية الأسئلة المقدمة له لتجنب المساس بكرامة ونفسية الطفل، ذلك من خلال استعمال أسلوب المناقشة العادية والبسيطة التي تناسب عمر الطفل وقدراته، فيجب ألا يظهر بمظهر السلطة من خلال التخويف والضغط والتهديد[35].

كما يقوم قاضي الأحداث بسماع والدي أو ولي أمر الطفل في خطر حتى يتمكن من اتخاذ التدبير المناسب لحالة الطفل في خطر المعروضة أمامه، وعادة ما تتمحور الأسئلة الخاصة بسماع ممثل الطفل حول

جميع تصرفات الطفل في وسطه المدرسي، والمعاملة مع إخوته إن وجدوا والأصدقاء والحالة الاجتماعية لأسرته.

ب. دراسة شخصية الطفل: بعد إجراء السماع للطفل ووليه يقوم القاضي أثناء مرحلة التحقيق بدراسة شخصية الطفل وذلك من خلال الوسائل المنصوص عليها قانونا بغيت كسب أكبر قدر من المعلومات التي ستساعده في تقرير التدبير المناسب للطفل، ويمكن للقاضي الاستعانة ببعض هذه الوسائل أو كلها وتتمثل هذه الوسائل في[36]:

- الأمر بالتحقيق الاجتماعي.
- الأمر بإجراء مختلف الفحوصات.
- مراقبة السلوك[37].

وهنا تثير مسألة تخصص قاضي الأحداث اهتماما كبيرا ومحل توصيات لعدة دراسات دولية وإقليمية، داعية إلى الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تخصص القاضي وتفرغه لقضائه دون تكليفه بقضايا أخرى تصرفه عن متابعة تطور العلوم الجزائية وتطبيق معطياتها في حماية الطفل، نظرا لتعامله مع فئة خاصة والتي تحتاج بحكم خصوصيتها إلى فهم عام لمختلف الجوانب النفسية والاجتماعية والقانونية للطفل الضحية أو الجاني.

2.1. أثار تدخل قاضي الأحداث

يتمثل أهم أثر لتدخل قاضي الأحداث لإخراج الطفل من دائرة الخطر في تدابير تسليم الطفل في خطر إلى عائلة أو شخص جديرين بالثقة، أي إخراج الطفل من أسرته التي أصبحت تشكل خطرا عليه وهو ما يعرف بسقوط السلطة الأبوية، ولم يتعرض المشرع الجزائري إلى مصطلح السلطة الأبوية، إنما ركز على الولاية طبقا لأحكام قانون الأسرة، سواء الولاية على النفس أو المال، وحسب الأستاذ غوتي بن ملحة فالولاية تسعى أساسا للمحافظة على نفس الطفل وعلى ماله[38]، لذا فهي تختلف عن السلطة الأبوية التي تربط الولد بأبيه، فالسلطة الأبوية قائمة أساسا على علاقة القرابة ويمارسها الأب وأحيانا قد تمارسها الأم وتنتهي ببلوغ الطفل سن الرشد، إلا أن المشرع الجزائري اعتبر السلطة الأبوية هي نفسها الولاية خصوصا في المواد 87 و91 وهي تقوم على حقوق وواجبات.

1.2.1. مفهوم السلطة الأبوية

عرفت المادة 371-1/2 من القانون المدني الفرنسي السلطة الأبوية كما يلي: " هي مجموعة من الحقوق والواجبات تهدف إلى تحقيق مصلحة الطفل"، من هذا التعريف يتضح أن المشرع الفرنسي اعتبر السلطة الأبوية وظيفة يقوم بها الوالدان دون سواهما لتحقيق هدف معين يتمثل في مصلحة الطفل لتنشئته وتحضيره داخل المجتمع[39].

مبدئيا، لا تحتاج السلطة الأبوية إلى أحكام وقواعد تنظمها، ذلك أنها علاقة طبيعية تنشأ بين الآباء والأبناء، فيلتزم الآباء بتربية أبنائهم وتكوين شخصيتهم، كما تجب عليهم رقابتهم وحراستهم وعدم إهمالهم، إلا أنه

ولتعرض الأسرة لعدة تغيرات وتأثيرات ككثرة الانفصالات الزوجية، ظهور الأسرة المركبة، نشوء الطفل في ظل أسرة أحادية الأب، كان لزاما على الدول وضع تشريع خاص يضبط هذه العلاقة.

فسلطة الأب على أبنائه ليست مطلقة وإنما تخضع لرقابة الدولة، وتعتبر هذه الأخيرة الممثلة الشرعية للمجتمع تسعى إلى حماية أبنائه من السلطة الأبوية متى أدت هذه السلطة إلى تعريض حياة الطفل أو أخلاقه أو تربيته أو مستقبله أو صحته النفسية أو الجسدية للخطر، فلها في سبيل ذلك أن تحد من السلطة الأبوية أو أن تسلبها تماما.

فالسلطة الأبوية التي يخضع لها الطفل لا تكون شرعية إلا إذا سمحت له بالترعرع والنمو السليم، وهو السبب الذي جعل معظم الدول الأوروبية تفضل صيغة "المسؤولية الأبوية" عوض " السلطة الأبوية"، ذلك أن هذه الأخيرة تعطي للطفل مرتبة ثانوية وهذا ما لا يتماشى مع المادة 03 من اتفاقية حقوق الطفل[40] والتي تؤكد على أن يولى الاعتبار لمصالح الطفل الفضلى حتى ولو على حساب مصلحة الوالدين[41].

2.2.1. سقوط السلطة الأبوية في إجراء الوضع لدى أسرة أو شخص جديرين بالثقة

على خلاف ما جاء في المادة 09 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي اعتبرت إسقاط الولاية كلها أو بعضها عقوبة تكميلية، تدخل في إطار الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية وقد تكون إجبارية في حالة الحكم على الجاني بعقوبة جنائية، وجوازية في حالة الحكم عليه بجنحة، فسلب السلطة الأبوية في تدبير وضع الطفل لدى أسرة أو أشخاص جديرين بالثقة هو إجراء لحماية الطفل من الخطر وليس عقاب للوالدين[42].

أي يمكن لقاضي الأحداث كما جاء في نص المادة 35 من قانون حماية الطفل سلب السلطة الأبوية من الوالدين بتسليم الطفل في خطر لأسرة أو أشخاص جديرين بالثقة، وعليه نتساءل عن تبعات هذا الإجراء فيما يخص الحقوق والواجبات التي ترتبط بالسلطة الأبوية؟[43] .

في الأصل يترتب عن نزع السلطة الأبوية تجريد الوالدين من كل عناصرهما بما فيها الحقوق والواجبات التي تهدف إلى حماية الطفل وتربيته وحضانته وكذا الولاية على الزواج، في حين لا يجرد الوالدين في تدبير تسليم الطفل في خطر لأسرة أو أشخاص جديرين بالثقة من بعض الحقوق والواجبات التي لا ترتبط بالسلطة الأبوية وإنما ترتبط بالنسب[44]، كحق الطفل في الميراث، والنفقة، لكن لا يتحمل الوالدان مسؤولية الحراسة والمراقبة بل تتحملها الأسرة أو الشخص الذي وضع الطفل عنده، أما فيما يخص حق الوالدين في زيارة الطفل فيخضع للسلطة التقديرية لقاضي الأحداث مع مراعاة المصلحة الفضلى للطفل[45].

وفي هذا الصدد صدر المرسوم التنفيذي رقم 19-69 الذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير السالف الذكر، فالملزم بالنفقة يشارك في مصاريف الطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير بدفع مبلغ شهري يحدده قاضي الأحداث تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 138 من قانون حماية الطفل، "يعاقب بالحبس من

ستة (06) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من امتنع عمدا رغم إعذاره عن تقديم الاشتراك في النفقة المذكور في المادة 44 من هذا القانون."

2. وضع الطفل في خطر لدى أسرة أو أشخاص جديرين بالثقة

مما لاشك فيه أن تدبير تسليم الطفل إلى أسرة بديلة مثله مثل أي إجراء أو تدبير يمس الطفل لابد من إحاطته بضوابط وشروط حفاظا على مصالحه الفضلى، وحتى بعد اتخاذ ما يلزم في شأنه تستمر عملية الرقابة على مدى تنفيذ ما تم تقريره من قبل قاضي الأحداث من أوامر وتدابير كل ذلك من أجل توفير حماية شاملة للطفل في خطر، وكل ذلك تضمنه المرسوم التنفيذي 19-70[46].

1.2. شروط اختيار أسرة أو أشخاص جديرين بالثقة

من أهم الالتزامات الموضوعة على الدول في مجال حماية الطفل لم شمل الأسرة كما جاء في المادة 10 من اتفاقية حقوق الطفل، لذا فإن إخراج الطفل من أسرته لا يكون إلا في لحالات الضرورة، كما في حالة الطفل في خطر الذي من أحد تدابيره تسليم الطفل إلى أسرة بديلة، لذا وضع المشرع الجزائري عدة شروط يجب أن تتوفر في هذه الأسر لتكون مقبولة لاستقبال الطفل، ويتم ذلك بإتباع إجراءات معينة.

1.1.2. الشروط الموضوعية لاختيار أسرة أو أشخاص جديرين بالثقة

تتعلق هذه الشروط بالأشخاص والعائلات الجديرة بالثقة وتهدف إلى التأكد من مدى صلاحية هذه الأسرة للقيام برعاية الطفل في خطر:

أ. الجنسية

لقد اقتصر المشرع الجزائري على الشخص الحامل للجنسية الجزائرية فقط إمكانية القيام بواجب الرعاية بالطفل في خطر، أي استبعاد نظام الأسرة البديلة في بلد أخر، كما جاء في المادة 21 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، وربما كان هذا المنع من أجل الحفاظ على الاستقرار النفسي للطفل وكذا الهوية الاجتماعية وخاصة الدينية، غير أنه لم يقم بتحديد أو التمييز بين ما إذا كان المطلوب هنا هو الجنسية الأصلية أو تكفي الجنسية المكتسبة[47].

وعلى العموم يكفي إثبات حيازة الجنسية الجزائرية بالحصول على شهادة الجنسية من طرف الهيئات القضائية.

ب. التمتع بالأخلاق والسيرة الحسنة

وتعني عدم إتيان الشخص لأعمال من شأنها أن تسيء لسمعته وتهدر مكانته وتثير الشبهات من حوله وذلك لحماية الطفل من جهة، وضمان قيامه بواجب الرعاية من جهة أخرى، وما يلاحظ هنا هو تغييب المشرع اشتراط الإسلام في الأسرة أو الأشخاص الجديرين بالثقة، على خلاف ما عهدناه في كل من نظام الكفالة في المادة 118 من قانون الأسرة[48] والحضانة في المادة 62 من نفس القانون والتي تنص على: "الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه..."، فلا يتصور طفل تربى في أسرة مسلمة وعادات وتقاليد

مجتمع مسلم ثم يتم تسليمه إلى أسرة بديلة غير مسلمة، فهذا حتما سيؤثر على استقراره السيكولوجي وتوازنه النفسي خصوصا بالنظر إلى حالته – الطفل في خطر– وإلا لما لم يجز المشرع تسليم الطفل في خطر إلى أسرة بديلة أجنبية[49].

ج. التمتع بالحقوق المدنية والسياسية

يقصد به عدم توقيع عقوبة تكميلية تحرم الشخص من ممارسة بعض الحقوق المدنية والسياسة في أحكام قانون العقوبات ناتجة عن عقوبات أصلية، ويتم التأكد من هذا الشرط من خلال الاطلاع على صحيفة السوابق العدلية للشخص، لكن ليس كل ما يرتكبه الشخص من أخطاء يعاقب عليه القانون، إما لعدم وجود تشريع يجرم تلك الأفعال أو لعدم كفاية الأدلة، لذا يتطلب الأمر إجراء تحقيق شامل وليس مجرد تحقيق إداري[50].

د. التمتع بالقوة الجسدية والعقلية

يقصد بالقوة الجسدية حسب الأحكام المنظمة للكفالة خلو الشخص من عجز يقف حاجزا بينه وبين واجب رعاية الطفل على أحسن وجه، من له عاهتين مجتمعتين معا، إذ يتعذر له التعبير عن إرادته[51].

أما القدرة العقلية فهي تمتع الشخص بكامل قواه العقلية أي له أهلية كاملة تكتمل ببلوغ الشخص سن 19 سنة كاملة مع خلوه من أحد عوارض الأهلية، وهما تجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد السن المطلوبة لتولي رعاية طفل في خطر، بل اكتفي بشرط التمتع بالقوة العقلية دون الخوض في تفاصيلها، والأجدر لو حدد الفارق العمري بين الطفل والشخص أو العائلة الجديرين بالثقة[52]، فلا يتصور وضع طفل في خطر في مرحلة المراهقة في رعاية شخص بالغ لنفترض 19 سنة، أي قد يصل الفارق بينهما إلى سنة أو سنتين وهذا غير منطقي، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري نص على إمكانية تحديد جنس الشخص المسلم له الطفل في خطر في المادة 04 من المرسوم التنفيذي 19–70 التي تنص " يمكن اشتراط أن يكون الشخص الجدير بالثقة من نفس جنس الطفل، إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك"، خصوصا إذا كان الطفل أنثى.

هـ. القدرة المادية الكافية لتغطية حاجيات الطفل:

تعني الحالة المالية والاقتصادية للشخص أو العائلة الجديرين بالثقة، فلا يمكن أن يعهد لشخص معوز أو بطال ليس له مورد رزق للتكفل بالطفل، فهو غير قادر على رعايته وإطعامه وتوفير مسكن لائق له، ويقوم قاضي الأحداث بالتأكد من يسر الحالة المادية للأسرة البديلة من خلال الاطلاع على كشف الراتب أو أي وسيلة أخرى[53].

ما يمكن ملاحظته هنا هو نص المشرع على شرط القدرة المادية مهملا الحالة الاجتماعية للأسرة، إذ لم يشترط أن يكون الشخص الجدير بالثقة متزوج، فوضع الطفل في خطر لدى أسرة بديلة هو إجراء وقائي يقوم على نقل الطفل من بيئة خطرة، إلى بيئة سليمة مع الحفاظ على الجو العائلي، فهل وضع الطفل في رعاية شخص أعزب يوفر له ذلك؟

2.1.2. الشروط الإجرائية لاختيار أسرة أو أشخاص جديرين بالثقة

إن وضع الطفل في خطر في رعاية أسرة أو شخص جدير بالثقة يقوم به قاضي التحقيق على ثلاث (03) مراحل:

أ. مرحلة التسجيل في القائمة الإسمية:

يتم اختيار العائلة أو الشخص الذي سيتولى رعاية الطفل في خطر من بين المسجلين في القائمة التي يعدها ويمسكها قاضي الأحداث على مستوى الجهة القضائية، ويتم التسجيل فيها برغبة من الشخص أو العائلة التي تعبر عن رغبتها في تولي رعاية طفل في خطر بتقديم طلب، وهذه القائمة يتم تحيينها بشكل دوري مراعاة للتغيرات التي تطرأ على الأسر.[54]

ب. مرحلة التحقيق:

من خلال نص المادة 07 من المرسوم التنفيذي 19-70، يأمر قاضي الأحداث مصالح الوسط المفتوح بإجراء بحث اجتماعي عن حالة الشخص أو العائلة التي قدمت طلب الوضع في القائمة الإسمية للتكفل بطفل في خطر، فكما أسلفنا سابقا لا يمكن التأكد من مدى استعداد الشخص أو العائلة لرعاية الطفل وتوفير الظروف اللازمة لنموه ورعايته وإخراجه من دائرة الخطر، بمجرد تحقيق إداري بحت من خلال وثائق تستخرج من جهات إدارية وقضائية بل يتطلب الأمر إجراء تحري واستقصاء يشمل كل الجوانب[55].

ج. مرحلة الاختيار:

هنا وكما أسلفنا في بداية الدراسة، يملك قاضي الأحداث السلطة التقديرية الواسعة سواء تعلق الأمر بقبول طلب الشخص أو العائلة الإدراج في القائمة الإسمية، أو في اختيار من سيتولى هذه الرعاية فيخول له القانون الاختيار ما بين البدائل، بل وحتى الاختيار الشخصي أي إمكانية وضع الطفل في خطر لدى عائلة أو شخص من خارج القائمة الإسمية المذكورة سابقا، إذا اقتضت مصلحة الطفل الفضلى ذلك حسب المادة 02/05 من المرسوم التنفيذي 19-70[56].

2.2. الرقابة على تدبير تسليم الطفل إلى عائلة أو شخص جدير بالثقة:

تطبق رقابة على الشخص الذي سلم له الطفل في خطر وذلك للتأكد من قيامه بواجب الرعاية على أكمل وجه، وقد تكون رقابة شخصية من طرف قاضي الأحداث نفسه، أو عن طريق آلية التقارير من الإدارات المعنية، أو عن طريق إعلام الشخص متولي الرعاية عن كل ما يطرأ على الطفل.

1.2.2. رقابة قاضي الأحداث الشخصية على تدبير تسليم الطفل إلى أسرة أو أشخاص جديرين بالثقة:

يقوم قاضي الأحداث بمباشرة رقابة على العائلة أو الشخص الذي أوكل له مهمة رعاية الطفل في خطر، كما هو مبين في المادة 09من المرسوم التنفيذي 19-70 :" يسهر قاضي الأحداث على مراقبة وتتبع وضعية الطفل الموضوع لدى عائلة أو شخص الجدير بالثقة..."، ويقوم بذلك بنفسه من خلال الزيارات أو المقابلات مع الطفل أو الأسرة البديلة[57].

2.2.2. تقارير الوسط المفتوح على تدبير تسليم الطفل إلى أسرة أو أشخاص جديرين بالثقة

تنص المادة 09 السالفة الذكر، على أن قاضي الأحداث يمكنه أن يعهد لمصالح الوسط المفتوح بإعداد تقارير تخص وضعية الطفل في الأسرة البديلة، وتسلمها إلى قاضي الأحداث ليتخذ ما يلزم من أوامر أو تدابير[58].

3.2.2. الإعلام من طرف متولي الرعاية

يمكن كذلك للأشخاص أو العائلة الذين عهد إليهم رعاية الطفل في خطر إعلام قاضي الأحداث بكل ما يجري معهم من تغييرات تخصه أو في حالة تغير سلوك الطفل، وخاصة إخطاره بكل تغيير يطرأ على الحالة الاجتماعية للأسرة البديلة كتغيير مكان الإقامة أو سقوط أحد الشروط الواجب توافرها في الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة، ويمكن له إعلام قاضي الأحداث مباشرة أو عن طريق إعلام مصالح الوسط المفتوح.

وتبعا لهذه الأدوات يمارس قاضي الأحداث الرقابة على إجراء التسليم لدى أسرة أو شخص جدير بالثقة، من خلال الأمر بتعديلات على هذا الإجراء كشطب الشخص أو العائلة الجديرين بالثقة من القائمة الاسمية، أو إلغاء إجراء التسليم في حالة التقصير، أو بناء على طلبهما.

وكل هذه الأوامر وكما ذكرنا في بداية البحث، يملك قاضي الأحداث السلطة التقديرية الواسعة في اتخاذ أي تدبير يتعلق بإبعاد الطفل عن دائرة الخطر أو تغييره أو التراجع عنه وذلك من أجل حمايته، لكن ما يعاب على هذا الاختصاص الواسع هو عدم إشراك الطفل في جميع المسائل التي تمسه أو على الأقل السماع إلى آراءه، خصوصا في إجراء اختيار العائلة أو الشخص الذي سيقيم عنده مطبقا لأحكام المادة 12 (مبدأ المشاركة) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

ولابد من الإشارة إلى أن هذا المرسوم التنفيذي جاء لتنظيم تدبير تسليم الطفل في خطر إلى أسرة بديلة دون حالات أخرى، ما يدفعنا للتساؤل عن الشروط المطلوبة في حالة تسليم الطفل الحدث؟، مع العلم أن تدابير تسليم الطفل الحدث هي نفسها تدابير تسليم الطفل في خطر –نفس الصور في القانون 15-12- فهل هو سهو من المشرع؟ أم أن الأطفال الأحداث يحتاجون لتنظيم آخر يحدد شروطا مختلفة؟

الخاتمة

في الأخير يمكننا القول أن المشرع الجزائري باستحداثه لهذه الآلية الجديدة المتمثلة في تسليم الطفل في خطر إلى أسرة بديلة يكون قد عزز منظومة تدابير حماية حقوق الطفل، فهي آلية لم توجد من قبل، كما أنها آلية تتوسط التدابير المعروفة الخاصة بالطفل في خطر من خلال إخراج الطفل من وسطه العائلي الضار به ووضعه في وسط بديل وبيئة سليمة تمكنه من الحفاظ على استقراره النفسي والعقلي وتساهم في نماءه، وكل ذلك من أجل إخراجه من دائرة الخطر دون اللجوء إلى تدابير الوضع في مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

ولكن ولحداثة هذا الإجراء لا يملك كل من قضاة الأحداث والأسر البديلة الخبرة والجرأة اللازمة لاعتماده على أرض الواقع، وهو ما يفسر ندرة لجوء قضاة الأحداث إلى هذا التدبير، بالإضافة إلى وجود عدة ملاحظات وجهت في هذه الدراسة إلى المرسوم التنفيذي المنظم لهذه المسألة نذكر منها:

– السلطة التقديرية لقاضي الأحداث في شتى مراحل إجراء تسليم الطفل للأسرة البديلة، مع عدم اشراك هيئات أخرى ولا حتى إشراك الطفل ذاته.

– بالنسبة للشروط الواجب توافرها في الأشخاص أو العائلة الجديرين بالثقة، عدم النص على شرط الإسلام كأحد الشروط للإدراج في القائمة الاسمية للعائلات الجديرة بالثقة.

– في طبيعة الالتزام بالرعاية، النص على ضرورة توفير الرعاية المادية وإهمال الرعاية المعنوية والوسط العائلي المتكامل.

– عدم تحديد الفارق السني بين الطفل في خطر والذي سيتولى رعايته.

– عدم النص على المسكن القريب من الأسرة الطبيعية والأحكام المنظمة للزيارات.

وعلى العموم ما يمكن ملاحظته بشكل عام هو عدم تقيد المشرع بالتوصيات الواردة في القرار 64/142 الصادر عن الأمم المتحدة الذي يتضمن المبادئ التوجيهية للرعاية البديلة، وعليه يمكننا توجيه بعض التوصيات في هذا المجال:

– إشراك بعض الهيئات شبه القضائية والاجتماعية في عملية تسليم الطفل في خطر للتقليل من الأعباء على قاضي التحقيق.

– إعطاء الطفل مجال للتعبير بكل حرية عن رأيه في كل التدابير المتخذة عند تسليمه لأسرة بديلة.

– إعادة ضبط الشروط المطلوبة في العائلات أو الأشخاص الجديرين بالثقة خصوصا ما تعلق منها بديانة الأسرة البديلة.

– تنظيم دورات وحملات توعية للتعريف بهذا الإجراء والتحسيس بأهميته في مجال حماية حقوق الطفل.

الهوامش:

[1] عبد الله سليمان سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية–دراسة مقارنة–، ط 09، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.

[2] معوض عبد النواب، المرجع في شرح قانون الأحداث، ط 03، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1997، ص 87.

[3] نبيل صقر، صابر جميلة، الأحداث في التشريع الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2008، ص 92.

[4] عبد الله سليمان سليمان، مرجع سبق ذكره، ص80.

[5] المرجع نفسه، ص538.

[6] نبيل صقر، صابر جميلة، مرجع سبق ذكره ، ص 99، 100.

[7] جعفر على محمد، حماية الأحداث المخالفين للقانون والمعرضين لخطر الانحراف، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات، لبنان، 2004، ص 51.

[8] محمد عبد الله بركات، مبادئ علم العقاب، دار وائل، عمان، 2009، ص 171.

[9] براء منذر عبد اللطيف، السياسة الجنائية في قانون رعاية الأحداث –دراسة مقارنة، دار الحامد، الأردن، 2009، ص 211.

[10] BADR KHAMIS SAID ALYAZIDI, measures of referring the juveniles in omani law: reality and expectatio malaysian journal of shariaa and law, n01 special edition, malizia, 2018, p 153.

[11] رقاي علي، من أجل حماية الحدث وإعادة تربيته، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة الوطنية للإدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، 1985، ص 32.

[12] القانون المدني الفرنسي بالعربية، جمعة القديس يوسف، لبنان، 2017، ص300.

[13] JEAN CHAZALE, la nation du danger couru par l'enfant dans l'institution française, mélange ANCEL, pedome,édition 01, 1975, p 340.

[14] CRISTELLE DELAPORTE CARRE, l'articulation des institutions de protection de la personne de l'enfant contre ses parents, dalloz, 2008, p 31.

[15] غوتي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 168.

[16] عبد الحليم بن مشري، الطفل المعرض للخطر– الدلالة اللفظية في ميزان السياسة الوقائية –، الملتقى الدولي السادس " الحماية القانونية للطفل في خطر في الدول المغاربية"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، مارس 2017، ص 103.

[17] قسيمة محمد، وضع الطفل في خطر وآليات حمايته حسب القانون الجزائري رقم 15–12، مجلة التراث، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 29، 2018، ص 213.

[18] الحاج علي بدر الدين، المعاملة القانونية للطفل المعرض للخطر المعنوي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة تمنراست، العدد 02، 2017، ص 167.

[19] الأمر رقم 75–58، المؤرخ في 26–09–1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 30–09–1975.

[20] المرسوم التنفيذي رقم 19–69، المؤرخ في 19–02–2019، الذي يحدد شروط وكيفيات مشاركة الملزم بالنفقة في مصاريف التكفل بالطفل في خطر الموضوع خارج الأسرة أو المسلم للغير، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 24–02–2019.

[21] محمد الرافعي، كفالة الأطفال المهملين، سلسلة البحوث القانونية، المطبعة والوراقة الوطنية، العدد 10، 2007، ص 40.

[22] الأمر رقم 66–156، المؤرخ في 08–06–1966المعدل والمتمم، المتضمن قانون العقوبات، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 49، المؤرخة في 11–06–1966،.

[23] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص الجزائري، الجزء الأول، ط 08، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 202.

[24] حسينة شرون، جريمة الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنه، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 07، 2010، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 400.

[25] عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 125.

[26] ممدوح خليل البحر، الجرائم الماسة بحق الطفل في الحياة والسلامة البدنية، مجلة الحقوق، العدد 03،2003، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت ، ص 112.

[27] أحسن بوسقيعة، مرجع سبق ذكره، ص 57 و58.

[28] القانون رقم 15–12 المؤرخ في 15–07–2015، المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية العدد 39، المؤرخة في 19–07–2015.

[29] نجيمي جمال، قانون الطفل في الجزائر، دار هومه، الجزائر، 2016، ص 63و64.

[30] مقدم عبد الرحيم، الحماية الجنائية للأحداث، أطروحة دكتوراه، قسم الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013، ص417.

[31] نجيمي جمال، مرجع سبق ذكره، ص 30.

[32] عوض محمد فاضل نصر الله، دراسة في معاملة الأحداث المنحرفين، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، العدد الأول، 1989، ص 169.

[33]زيدومة درياس، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الفجر، الجزائر، 2007، ص 130.

[34] المرجع نفسه، ص 132.

[35] علي مانع، جنوح الأحداث والتغيير الاجتماعي في الجزائر المعاصرة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 211.

[36] الحنيص عبد الجبار، وسائل تقرير التدابير الإصلاحية للأحداث الجانحين، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد 02، 2009، ص 520.

[37] نسيمة سحواذ، عبقة نجاة، قانون حماية الطفولة الجديد، قفزة نوعية في مجال تعزيز حقوق الطفل في الجزائر، مجلة الشرطة، العدد 128، 2015، ص 127.

[38] غوتي بن ملحة، مرجع سبق ذكره، ص 158 و159.

[39] حسين الجوخدار، قانون الأحداث الجانحين، ط 6، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1998، ص 94.

[40] الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 44-25، المؤرخ في 29-11-1989، المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في 19-12-1992، الجريدة الرسمية العدد 91، المؤرخة في 23-12-1992.

[41] LAURENT LEVENEUR, renforcer l'autorité parental et promouvoir les droits de l'enfant, publie dans < l'autorité parental en question>, presses universitaire septention, la France, 2003, p 51.

[42] براء منذر عبد اللطيف، مرجع سبق ذكره، ص 45.

[43] حماس هديات، الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة–، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015. ص400.

[44] منذر كمال عبد اللطيف التكوبتي، السياسة الجنائية في قانون العقوبات العراقي– دراسة مقارنة–، ط2، دار الكتب والوثائق العراقية، العراق، 1989، ص 118 و119.

[45] غضبان مبروكة، حقوق الطفل المحضون في ضوء القضاء الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2018، ص 189.

[46] المرسوم التنفيذي رقم 19-70، المؤرخ في 19-02-2019، يحدد الشروط الواجب توافرها في الأشخاص أو العائلات الجديرين بالثقة لرعاية الطفل في خطر، الجريدة الرسمية العدد 12، المؤرخة في 24-02-2019.

[47] سلام عبد الزهرة الفتلاوي، النظام القانوني للأسرة البديلة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، العدد 02، 2019، ص 160.

[48] الأمر رقم 84-11المؤرخ في 09-06-1984المعدل والمتمم ،المتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية العدد 24، المؤرخة في 12-06-1984،

[49] العربي بختي، أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 213.

[50] محمد العروضي، الحدث الجانح بين تدابير التهذيبية والعقوبة، المجلة الالكترونية للأبحاث القانونية، جامعة مولاي اسماعيل المغرب، العدد 01، 2018، ص 135.

[51] قرار المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة، ملف رقم 33921، بتاريخ 06-04-1984، العدد 04، مجلة المحكمة العليا، 1989، ص 76 " لما كان من الثابت في قضية الحال أن الحاضنة فاقدة البصر، وهي بذلك عاجزة عن القيام بشؤون أبنائها، ومن تم فإن قضاة الاستئناف بإسنادهم حضانة الأولاد لها وهي على هذه الحال، قد حاذوا عن الصواب وخالفوا القواعد الفقهية"

[52] عبد العزيز سعد، إجراءات ممارسة دعاوى شؤون الأسرة أمام المحاكم، ط 02، دار هومه، الجزائر، 2014، ص 120.

[53] سلام عبد الزهرة الفتلاوي، مرجع سبق ذكره، ص 159.

[54] المادة 05 من المرسوم التنفيذي 19-70، السالف الذكر.

[55] غسان رباح، حقوق الحدث المخالف للقانون أو المعرض لخطر الانحراف -دراسة مقارنة -، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 122.

[56] عبد القادر قواسمية، جنوح الأحداث في التشريع الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992، ص 188.

[57] مجدي عبد الكريم أحمد المكي، جرائم الأحداث وطرق معالجتها في الفقه الإسلامي- دراسة مقارنة-، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص 641.

[58] الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 26-09-1975، المتضمن إحداث مؤسسات المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 82، المؤرخة في 20-10-1975.